.

وجزم به في الوجيز وأبو الخطاب في رؤوس المسائل وبن بكروس وغيرهم وعند القاضي مثله .

وقدمه في الرعايتين والفائق والحاوي الصغير .

والوجه الثالث أنه على الموصى وهو مالك المنفعة وهو المذهب .

صححه في التصحيح واختاره المصنف والشارح .

وجزم به في المنور ومنتخب الأزجى .

وقدمه في الخلاصة والمحرر والنظم وتجريد العناية .

قوله (وفي اعتبارها من الثلث وجهان) .

وأطلقهما في المغنى والشرح وشرح بن منجا والفروع وشرح الحارثي .

أحدهما يعتبر جميعها من الثلث وهو الصحيح .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز وصححه في التصحيح .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق .

والوجه الثاني تقوم بمنفعتها ثم تقوم مسلوبة المنفعة فيعتبر ما بينهما اختاره القاضي

.

وقدمه في الخلاصة والنظم .

وقيل إن وصى بمنفعة على التأبيد اعتبرت قيمة الرقبة بمنافعها من الثلث لأن عبدا لا منفعة له لا قيمة له .

وإن كانت الوصية بمدة معلومة اعتبرت المنفعة فقط من الثلث اختاره في المستوعب .

وأطلقهما في الفروع أيضا .

فقال وهل يعتبر خروج ثمنها من ثلثه أو ما قيمتها بنفعها وبدونه